

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٢٣٩ لسنة ٢٠٠٩****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ،

٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ ، ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إضافة جزء لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك بمدينة الأقصر الصادر له قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٢٤ ، ١٠٤٤ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٣٩ ، ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بمسطح ٨٥٠٠ متر مربع المبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ المحرم سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

محافظة الأقصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن استصدار قرار صفة النفع العام على المبنى والعقارات والأراضي باعتبار مشروع إضافة جزء آخر لمشروع نزع ملكية العقارات والأراضي المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

نتشرف بالإحاطة :

في إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٠٧ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها التي كان من ضمنها مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش وحرمه من معبد الأقصر إلى معبد الكرنك الأثر التاريخي الهام الذي سبق وأن صدر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ لإظهار المدينة بالشكل الجمالي الذي يتناسب مع مكانتها عالمياً من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ المشروع وجد مبنى وعقارات متهاككة وأرض فضاء تتعارض مع تحقيق الغرض المطلوب للمشروع .

وقد استلزم لذلك أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزء إلى مشروع نزع ملكية العقارات المتداخلة في مسار طريق الكباش الصادر لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥

تم إيداع مبلغ سابق للمشروع لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشاري لهذه العقارات والأراضي المضافة من السادة خبراء التثمين- الإدارة العامة للمساحة .

القطع أرقام (٥ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٢٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) بحوض المحكمة نمرة ٢ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطي إجمالي المشروع الإضافة وعدد ١ خريطة مساحة مساحية مقاس ٢٥٠٠/١ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالي :

وصف الحدود	رقم الخوض والقطعة	المسطح		المحروف
		متر	ديسي	
الحد البعري : بعضه مدرسة البنات الأمريكية وبعضه مبانى أهالى وبعضه شارع توت عتيق أمن . الحد الشرقى : بعضه مبانى أهالى وبعضه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد القبلى : بعضه شارع حافظ وبعضه مبانى أهالى . الحد الغربى : بعضه شارع معبد الكرك وكبعضه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ الحد البعري : شارع بقرتي . الحد الشرقى : مبانى أهالى . الحد القبلى : شارع خوفو . الحد الغربى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥	القطع أرقام (٤٥ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٣) ٢٩ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣) يعرض المحكمة ثرة ٢	٧٠٠٠	-	أ - ب - ج - د - هـ و - ز - ح - ط - ي ك - ل - م - ن - س ع - ف - ص - ق - ر
	القطعة ٤٣ يعرض المحكمة ثرة ٢	١٥٠٠	-	أ - ب - ج - د
		٨٥٠٠	-	الإجمالى ...

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزوح ملكية العقارات والأراضى المنقعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .
يرجى التفضل باتخاذ ماثروته مناسباً نحو المرافقة على استصدار قرار صفة النفع العام بإضافة جزء آخر إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ مشروع نزوح ملكية العقارات والأراضى المتاخلة فى مسار طريق الكباش وحرمه - مادة أولى .

محافظ الأقصر

دكتور / سمير فرج